

المساقاة من خلال كتاب المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)

الكلمة المفتاح (مساقاة ، الامام ، مالك)

أ.م. د. محمد علي حسين

جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية

Mohammedali@yahoo.com

الملخص

تعد الدراسات الاقتصادية واحدة من الركائز الاساسية في حياة المجتمعات الانسانية على مر العصور قديماً وحديثاً ، كما انها تعطي الصورة الحقيقية لحياة تلك المجتمعات وتحدد المسار الصحيح للتاريخ ، ونتيجةً للتغيرات التي أحدثها الاسلام في حياة المجتمعات فقد جاء بنظم تنموية ضمت الكثير من التشريعات الاقتصادية التي عبرت عن اهتمام الدين الاسلامي الحنيف بالاقتصاد وضمنت للأفراد الحياة الكريمة الصحيحة وركزت على محور العلاقة بين افراد المجتمع .

ان للمساقاة نظاماً واسساً وتشريعات يعتمد عليها عند الشروع فيها لأنها تمثل عقد شراكة بين صاحب الأرض والعامل ، لذا نرى ان الكثير من الفقهاء والمحدثين قد أولوها الكثير من الاهتمام وسعوا جاهدين الى بيانها وتوضيحها للمجتمع ، وكان من بين اولئك الفقهاء الذين كان لهم اسهام في هذا المجال الامام مالك بن انس (٩٣-١٧٩هـ) الذي كانت له مصنفات عدة دلت بأجمعها على عقليته الراجحة والواعية والتي جالت في مختلف المجالات ، لاسيما في النشاط الاقتصادي ، فقد كان احد الفقهاء الذين أخذوا على عاتقهم مهمة بيانها وتوضيح مسائلها واعطاء الرأي الشرعي فيها من خلال مصطلحات محددة موجزة في اللفظ بليغة في المعنى والقصد .

المقدمة

ان دراسة الجوانب الاقتصادية ضرورة ملحة لتوضيح معالم الاقتصاد الاسلامي ولذلك لابد للفقهاء والمحدثين العودة الى العصور الاسلامية الاولى ابتداءً من عهد الرسول (ﷺ) مروراً بعهد الخلفاء الراشدين ، وذلك لدراسة وتحليل الجوانب الاقتصادية في تلك المدة

للتعرف على الوسائل والسياسات الاقتصادية المتبعة آنذاك والتي ادت الى اعمام الرخاء في ارجاء الدولة الاسلامية .

ولقد تسابق العلماء المسلمون في الكشف عن الكثير من المسائل الاقتصادية ، واصبحت كتب الفقه المختلفة خاصةً وكتب الخراج والاموال وكتب التاريخ بصورة عامة مليئة بمثل تلك المواضيع ، حتى ان ما توفره من معلومات كثيرة وواسعة عن النشاط الاقتصادي يشكل ركناً مهماً في الدراسات الاقتصادية ، وتزداد اهميتها كلما كانت المادة العلمية التي تقدمها تكون من بنات افكار اولئك العلماء الاوائل ، فضلاً عن ان ما يميز كتابات هؤلاء الفقهاء انها جاءت في اغلب الاحيان لإيجاد توازن في حياة المجتمعات.

ومن بين الفقهاء الذين كانت لهم اسهامات واضحة في ابراز هذا الجانب هو الامام مالك بن انس (رضي الله عنه) إمام دار الهجرة وإمام المذهب المالكي الذي لاقى قبولاً واستحساناً واسعاً في كثير من بلاد المسلمين، إذ أسهم الامام مالك في اثراء الفقه الاسلامي من خلال مصنفاته التي احتلت مكانةً مهمة والتي تناولت في أثناء العديد من الجوانب الاقتصادية ومن الكتب التي نقلت لنا فقهه في ذلك كتاب المدونة الكبرى الاصل الثاني للفقه المالكي بعد الموطأ والذي يعد بحق موسوعة فقهيه في جميع ابوابه، ونظراً الى ما حوته المدونة في طياتها في علوم مختلفة يمكن ان تستنبط وتستخرج منها، جاء العلماء بعد ذلك فشرحوها ولخصوها وعلقوا عليها.

ونظراً الى غزارة المعلومات الواردة في كتاب المدونة فقد قصرت دراستنا على الجانب الاقتصادي المتعلق بالنشاط الزراعي وما اشتمل عليه من مسائل في المساقاة وتضمنت الدراسة مبحثين : تناول الاول منها حياة الامام مالك بن انس (اسمه ، وكنيته ، لقبه ، ونسبه ، مولده ، نشأته ، اخلاقه وصفاته ، وفاته) ، اما المبحث الثاني وضحنا معنى المساقاة في اللغة ، ومعناها في الاصطلاح، ومشروعية المساقاة ، والمساقاة في رأي الامام مالك ، وشروط صحة المساقاة ، وآراء الامام مالك في تقسيمات المساقاة .

المبحث الاول

مالك بن انس

هو مالك بن أنس بن مالك بن (أبي عامر)، واسم ابي عامر نافع بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث الأصبحي نسبة إلى أصبح وهو حمير بن سبأ، وذو أصبح الذي ينتمي إليها مالك كان من قادة اليمن وملوكهم يتصل نسبه بقحطان (١). وامه العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الأزديّة، (٢) وعلى هذا فأبواه عربيان من اليمن. (٣).

كنيته

كني مالك بن انس بأبي عبد الله. (٤).

مولده

اختلف العلماء في السنة التي ولد فيها مالك اختلافا كثيرا ، فقيل انه ولد سنة (٩٠هـ) (٥) ، وقيل (٩٣هـ) (٦) ، وقيل (٩٤هـ) (٧) ، وقيل (٩٥هـ) (٨) ، وقيل (٩٦هـ) (٩) ، والاشهر انه ولد (٩٣هـ) (١٠) ولقد روي عن مالك انه قال : " ولدت ثلاث وتسعين " (١١) ، وكانت ولادته في المدينة في مكان يسمى ذا المروة* وهو موضع قرب المدينة به عيون ومزارع وبساتين (١٢) ، في خلافة الوليد بن عبد الملك الأموي (٤٨-٩٦هـ / ٦٦٨-٧١٥م) (١٣).

نشأته

نشأ مالك بالمدينة المنورة موطن العلم ومبعث النور ومنهل العرفان ورأى آثار الصحابة والتابعين ، وترعرع في بيئة علمية اشتغلت بعلم الاثر والحديث فتربى بحكم بيئته هذه تربية دينية ، فالمدينة التي ولد فيها كانت مهد السنن وموطن الفتاوى المأثورة ، اجتمع بها الرعيل الاول من علماء الصحابة وتابعيهم ثم تلاميذهم من بعدهم حتى جاء مالك فوجد تلك التركة الثرية من العلم والفقه والحديث والفتاوى فنمت مواهبه من تحت ظلها وجنى من ثمراتها. (١٤) لقد كان جدّه وأعمامه من الرواة العلماء ذوي الشأن في علم الحديث والاثر ، فجدّه مالك ابن أبي عامر (١٥) كان من كبار التابعين وعلمائهم روى عن الخليفة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وطلحة بن ابي عبيد الله (ﷺ) (١٦).

ولقد اتجه قبل مالك أخوه النضر بن أنس فقد كان ملازماً للعلماء يتلقى عليهم ويأخذ عنهم حتى إن مالكا لما لازمهم كان يعرف بأخي النضر لشهرة أخيه دونه ، فلما ذاع أمره بين شيوخه صار أشهر من أخيه وصار يُذكر النضر بأنه أخو مالك (١٧).

صفاته واخلاقه

كان مالك بن انس يتمتع بدرجة كبيرة من الذكاء والفراسة والهيبة والوقار، كما عرف بصبره وحسن اخلاقه واخلاصه في طلب العلم وقد شهد له بذلك الكثير من العلماء والائمة ، حفظ القرآن الكريم وهو في صباه ثم اتجه الى حفظ الحديث واخذ يجالس العلماء في مبتدأ حياته .

اقوال العلماء فيه

هنالك الكثير من الامثلة التي تدل على علو مكانته نورد منها على سبيل المثال لا الحصر بعضاً من اقوال العلماء فيه :

* قال عبد الرحمن بن مهدي * ، دخلت المدينة سنة اربع واربعين ومائة ومالك اسود الرأس واللحية والناس حواليه سكوت لا يتكلم احد منهم لهيبته ولا يفتي احد في مسجد رسول الله ﷺ غيره فجلست بين يديه فسألته فحدثني فاستردته فزادني .^(١٨)

* وقال النسائي " ما احد عندي بعد التابعين انبل من مالك بن انس ولا أجل ولا آمن على الحديث منه "^(١٩)

* وقال الشافعي " لولا مالك وسفيان ابن عيينة ذهب علم الحجاز "^(٢٠) ، وقال علي بن المدني " لم يكن بالمدينة أعلم بمذاهب تابعيهم من مالك " ^(٢١)

* اما عن مجلسه فخير من وصفه الواقدي إذ قال " كان مجلسه مجلس وقار وعلم وكان رجلاً مهيباً نبيلاً ، ليس في مجلسه شيء من المرء واللغظ ولا رفع صوت ، وإذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل له من اين هذا "^(٢٢) .

وفاته

توفي سنة تسع وسبعين ومائة من الهجرة^(٢٣) ، بعد مرض الم به اثننتين وعشرين يوماً ، وصلى عليه عبد الله بن محمد بن ابراهيم أمير المدينة ودفن بالبقيع .^(٢٤)

المبحث الثاني

المساقاة

تعد المساقاة من الانظمة التي وضعت لها أسس وتشريعات يعتمد عليها عند الشروع للعمل في الاقتصاد الاسلامي ولأنها تمثل عقداً بين صاحب الزرع والمساقى ، فالمساقاة من المعاملات الزراعية التي تنحصر بالأمور المتعلقة بالسقي ، وقد ثبتت مشروعيتها بالسنة النبوية التي بينت جوانب كثيرة منها واجمع عليها علماء الامة .

لقد حددت المساقاة في النخيل والكرم وفي كل شجر مأكول ثمرة (اشجار الفاكهة)^(٢٥) ونرى أن الفقهاء قد اختلفوا في طبيعة هذه الأعمال ومدى وجوبها عليه وحده أو بمشاركة فيها صاحب الشجر، وحكم العمل في المساقاة على مرحلتين تتعلق الأولى بالعمل قبل النضج وهذا واجب العامل لأن أصول الشجر بحاجة إلى السقي والإصلاح والتلقيح والحفظ وهذا جميعاً يدخل ضمن اختصاص العامل،^(٢٦) فأن كل ما يتكرر في عام فهو على العامل، أما ما لا يتكرر في كل عام كبناء حائط أو حفر نهر أو بئر فهو على المالك^(٢٧)

المساقاة لغةً

مأخوذة من السقي وهي " ان يستعمل رجل رجلاً في مباشرة نخيله او كرومه ليقوم بإصلاحها على ان يكون له نسبة معلومة من الغلة"^(٢٨) ، اما ابن قدامة(ت ٦٢٠هـ) فيقول انما سميت المساقاة لأنها مفاعلة من السقي وهي ان يدفع الرجل شجره الى اخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره^(٢٩).

وسقي الزرع هو صب الماء عليه،^(٣٠) والمعاملة في كلام اهل العراق هي المساقاة عند الحجازيين^(٣١)

المساقاة اصطلاحاً

قيل ان المساقاة هو دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره،^(٣٢) وقيل هو استعمال رجل في نخيل أو كروم أو غيرهما لإصلاحها على سهم معلوم من غلتها^(٣٣) وعرفها آخر بأنها: "دفع شجر مغروس إلى عامل ليقوم بما يحتاجه الشجر من سقي وتسميد والمحافظة عليه والعناية به إلى مدة معلومة، بجزء معلوم شائع من غلة الشجر"^(٣٤) فهي اتفاق بين شخص وآخر على سقي الاشجار المثمرة واصلاح شؤونها الى مدة معينة بحصة من ثمارها ، وهي معاملة على الاصول بحصة من ثمرتها وهي لازمة من الطرفين^(٣٥).

مشروعية المساقاة

ترجع بدايات المساقاة الى عهد رسول الله (ﷺ) عندما فتح خيبر سنة (٦٢٨م) ، ودعا اهلها وقال لهم : "إن شئتم دفعت إليكم هذه الاموال على ان تعاملوها وتكون ثمارها بيننا وبينكم ، واقركم ما اقركم الله ، فقبلوا على ذلك يعملونها " ، فكان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يبعث عبد الله بن رواحة^(٣٦) ليقسم ثمارها^(٣٧).

وقد اتفق العلماء^(٣٨) ان رسول الله (ﷺ) ساقى أهل خيبر على تلك الأموال وذلك بالشرط وسهامهم معلومة،^(٣٩) وكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة فيحرص لهم ثم يخيرهم اي النصفين شاءوا ، او يقول لهم : احرصوا انتم وخيروني^(٤٠) ، وهذا ما عمل به الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) في مدة خلافتهم واشتهر ذلك فلم ينكره منكر.^(٤١)

ولما يتعلق بعمل المساقاة من مراحل فقد اختلف العلماء في طبيعة هذه الاعمال ومدى وجوبها للشخص وحده ام يشترك صاحب الشجر معه ، فحكم العمل بالمساقاة على مرحلتين ، تتعلق الاولى بالعمل قبل النضج وهذا واجب العامل ، لأن أصول الشجر بحاجة الى السقي والاصلاح وغيرها من الاعمال التي تدخل ضمن اختصاص العامل^(٤٢) ، فان كل ما يتكرر في عام فهو على العامل ، اما ما لا يتكرر في كل عام كبناء حائط او حفر نهر او بئر فهو على المالك^(٤٣) ، اما ما هو مختص بالعمل الذي يحتاجه الثمر بعد نضجه وقبل قسمته فهو على العامل ايضا لأنه وسيلة لكمال اصلاح الثمر ولا يمكن الاستغناء عنه وإلا فسدت^(٤٤) .

المساقاة في رأي الامام مالك (ت ١٧٩هـ)

لقد اعتمد الامام مالك ، في تشريع المساقاة على الأحاديث التي جاءت عن رسول الله (ﷺ) في مساقاة خيبر لأنها أوثق وأكثر وأعم مما جاء في خلافها من الاحاديث ، فقد اجاز الامام مالك المساقاة في الاصول كلها والشجر ، قال: "هي جائزة في كل ذي اصل من الشجر"^(٤٥) ، وقد اتفق الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) مع الامام مالك في ذلك^(٤٦) ، فيما اجاز الشافعي في النخل والكرم فقط^(٤٧) .

وقال الامام احمد (ت ٢٤١هـ) " تصح المساقاة على شجر له ثمر يؤكل وثمره موجودة بجزء منها وعلى شجر يغرس ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة"^(٤٨) ، وذكر ابن قدامة ان الاصل في جواز المساقاة هو السنة والاجماع ، اما السنة فما روى عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) قال : عامل رسول الله (ﷺ) اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر او زرع^(٤٩) ، واما الاجماع فروي عن الامام علي (عليه السلام) انه قال : عامل رسول الله (ﷺ) اهل خيبر بالشرط^(٥٠) ، ثم عامل الخلفاء ابو بكر وعمر وعثمان وعلي (رضي الله عنهم) ثم اهلهم الى اليوم يعطون بالثلث والرابع^(٥١) ، وكذلك اجازها ابن جزي^(٥٢) والرملي^(٥٣) ، وكذلك اتفق الامام مالك مع الشيخ الصدوق في ذلك ، فقد ورد عن ابي عبد الله الصادق (عليه السلام) " ان يعقوب بن

شعيب سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يعطي ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه ، قال لا بأس^(٥٤) .

شروط صحة المساقاة

❖ الشرط الأول : لا تجوز المساقاة إلا على شجر معلوم

ذهب الامام مالك إلى أن المساقاة لا تجوز إلا بشيء معروف معلوم قد رآه ورضيه^(٥٥) ، و اضاف الشيرازي (٤٧٦هـ) في ان تكون على شجر معلوم فإن قال ساقيتك على أحد هذين الحائطين لم يصح لأنها معاوضة يختلف فرض فيه باختلاف الأعيان فلم يجز على حائط غير معين كالبيع، وهل يجوز على حائط معين لم يره؟ فيه طريقان، الأول: يكون على قولين كالبيع، والثاني: لا يصح قولاً واحداً لأن المساقاة معقودة على الغرر* فلا يجوز أن يضاف إليها الغرر لعدم الرؤية بخلاف البيع^(٥٦).

كما لا تجوز مساقاة حائطين ، حائطاً على النصف وحائطاً على الثلث لانهما تخاطرا في الحائطين على قول مالك ، فإن ذهب أحدهما غبن أحدهما صاحبه الاخر^(٥٧) ، وتجاوز المساقاة على النصف أو الربع أو الثلث بينهما ولا يكون هنا للخطار موضع . ويكاد ان تكون المساقاة على شجر معلوم موضع اتفاق جميع الفقهاء ويجب ان تتم بالرؤية أو بالصفة ، فإن كانت المساقاة بغير رؤية ولا صفة لم يصح الاتفاق لأنه عقد على مجهول^(٥٨).

❖ الشرط الثاني: لا تجوز المساقاة إلا على جزء معلوم

ذهب الامام مالك إلى أن المساقاة لا تجوز إلا على جزء معلوم فإن ساقاه على جزء مقدر كالنصف والثلث كأنه قال له: لك أربعة اجزاء ولي ستة جاز لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: "إن رسول الله (ﷺ) عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع"^(٥٩) فإن عقد على جزء غير مقدر كالجزء والسهم والنصيب لم يصح لأن ذلك يقع على القليل والكثير فيعظم الغرر، وإن ساقاه على أن له تمر نخلات بعينها لم يصح لأنه قد لا تحمل تلك النخلات فيستضرر العامل أو لا تحمل إلا هي فيستضرر رب النخل.

وذكر الامام مالك عدم جواز اشتراط رب العمل بإنتاج موضع محدد لنفسه ، بحيث يكون الباقي مشاعاً بينه وبين العامل ، كما لم يسمح لرب الحائط ان يشترط لنفسه كميلاً معلوماً من الانتاج ، ويكون ما بقي من الثمر بينهما على قدر حصصهما التي اتفقا عليها سالفاً.^(٦٠)

كما اشار ابن قدامة^(٦١) إلى أن المساقاة لا تصح إلا على جزء معلوم من الثمرة مشاع كالنصف والتلث لحديث ابن عمر الآنف الذكر، وسواء قل الجزء أو كثر فلو شرط للعامل جزءاً من مائة جزء وجعل جزءاً منها لنفسه والباقي للعامل جاز ما لم يفعل ذلك حيلة ، فالمساقاة عقد بين اثنين مالك الأرض والعامل ودفعاً للغرر الذي يحصل عند اقتسام الثمرة اشترط الفقهاء أن تكون حصة كل منهما معلومة النصف أو الثلث أو الربع وما شابه ذلك ولهذا لا تصح المساقاة إذا كانت أجرة العامل مجهولة.

❖ الشرط الثالث: لا تصح المساقاة إلا على عمل معلوم

اشار الامام مالك إلى أن المساقاة لا تصح إلا على عمل معلوم بين رب العمل ومن يعمل بالمساقاة ، بل ذهب الامام مالك الى أبعد من ذلك في منع الكثير من الاعمال التي قد يفرضها رب العمل على العامل كبناء حائط حوله او يزرع حوله زرباً* او يخرق فيه مجرى للعين او يحفر بئراً^(٦٢) ، وذهب الشيرازي(ت٤٦٧هـ)^(٦٣) الى ان المساقاة لا تصح اذا قال إن سقيته بالسبح فلك الثلث وإن سقيته بالناضح فلك النصف لم يصح لأنه عقد على مجهول.

اما ابن قدامة^(٦٤) فأشار إلى أنه إذا ساقاه على أنه إن سقي سيحاً فله الثلث وإن سقي بكلفة فله النصف لم يصح لأن العمل مجهول والنصيب مجهول وهو في معنى بيعتين في بيعة .

▪ آراء الامام مالك في تقسيمات المساقاة في كتابه المدونة

شدد الامام مالك بحديثه عن المساقاة على الذين يعملون بها ، اذ ذكر ان لها شروطاً واركاناً لا تصح إلا بها ، وقد أمعن في تبيانها بصورة مفصلة محاولاً ابعاد المجتمع عن ما يواجهه من اشكالات ومما اورده من آراء في بيانها يمكن تقسيمها على النحو الآتي :

* في سواقط نخل المساقاة ، ويقصد به جرائد النخل وليفه ، فقد ذكر الامام مالك في سواقط النخل ان تكون بين صاحب النخل ومن يعمل بها ، وكذلك في بقية السواقط من الثمار او تبين الزرع^(٦٥) .

* مساقاة حائط الايتام ، ذهب الامام مالك فقال يجوز للوصي أن يعطي حائط الصبيان مساقاة^(٦٦) ، لان بيعه وشراؤه لهم جائز^(٦٧) .

* مساقاة نخل المديان ، رأى الامام مالك في الرجل يكون عليه دين انه يُكري ارضه وداره ويجوز كراؤه ، فإن قامت الغرماء عليه بعد ذلك لم يكن لهم ان يفسخوا الكراء^(٦٨).

* مساقاة الرجلين ، اشار الامام مالك الى انه يجوز للرجلين ان يأخذا من رجل نخلاً مساقاة^(٦٩) .

* في موت المساقى ، يقول الامام مالك لا تنتقض المساقاة بموت احد الطرفين إذا كان العامل في النخل او مات رب العمل^(٧٠) .

* في مساقاة البعل^(٧١) ، ذكر الامام مالك في المساقاة بالشجر البعل بأنه يجوز المساقاة بها^(٧٢) .

* المساقاة بنخلة ونخلتين ، ذهب الامام مالك الى انه يجوز المساقاة بنخلة او نخلتين وكذلك الشجر كلها^(٧٣) ، اما تأبير النخل وهو تلقيحها إذ قال الامام مالك فيه : التلقيح على العامل وان لم يشترط عليه لان جميع العمل في الحائط على العامل^(٧٤).

نستنتج من ذلك أنه اذا كانت النفقة كلها والمعونة على رب الحائط ولم يكن على العامل شيء إلا عمله فهو في هذه الحال أجبرٌ وليس شريكاً في المحصول بحصة معينة ولا يستحق حصته من الانتاج لأنه أصبح أجيراً

* مساقاة حائط النصراني ، فقد اشار الامام مالك الى الاكراه في اخذ المسلم حائطاً لنصراني مساقاة ، اما في مساقاة النصراني لحائط المسلم فقال الامام مالك لا بأس بذلك إذا كان النصراني ممن لا يعصر خمراً^(٧٥) .

* في استخدام العمال والرقيق ، فقد ذكر صاحب المدونة انه يجوز للعامل ان يستخدم العمال والرقيق الذين في الحائط اذا كانوا فيه ولا يجوز لرب الحائط ان يشترط اخراجهم إذا كانوا فيه حين العقد ، لكن إذا اخرجهم قبل ذلك اي قبل اتفاه مع العامل ثم دفع الحائط مساقاة لم يكن بذلك بأس^(٧٦).

* في مساقاة المفلس ، قال الامام مالك كل من استؤجر من زرع او نخل او اصل يسقيه فسقاه ففلس صاحبه فهو اولى به من الغرماء حتى يستوفي حقه ، وان مات صاحب الاصل او الزرع فالمساقى فيه أسوة الغرماء^(٧٧).

* مساقاة المقائي^(٧٨) ، يقول الامام مالك لا تجوز المساقاة في المقائي إذا حل بيعها ، وتجاوز المساقاة فيها قبل ان يحل بيعها^(٧٩) .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين أبي القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين ، واصحابه الغر الميامين .. وبعد

كان البحث محاولة لدراسة واحدة من المعاملات المتعلقة بالنشاط الزراعي إلا وهي المساقاة في كتاب المدونة للإمام مالك بن أنس ، وقد خلص هذا البحث الى نتائج واستنتاجات عدة نجلها بما يأتي :

* يعد الامام مالك موسوعة علمية بما جمعه من علم بالحديث والفقہ ، فقد جمع بفقہه بين الرأي والأثر وكان موفقاً في ذلك ، كيف لا وهو من استسقى علمه من علماء ومشايخ متعددين ومتنوعين في اختصاصاتهم ومناهجهم .

* لقد كان الامام مالك معالماً واقعيّاً بفقہه للكثير من المسائل الواقعة والحادثة بعيداً عن المسائل الافتراضية والاختيارية ، ينظر للأمر بعين البصر والبصيرة معتبراً بحوادث التاريخ أخذاً منها العبرة .

* بنى الامام مالك أدلته الشرعية بمذهبه وفقہه على الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقول الصحابة وعمل أهل المدينة .

* لقد تناول الامام مالك في كتابه المدونة الكثير من المسائل الاقتصادية والمالية ، وكان يعطي رايه فيها بثقة ويسر .

* تناول الامام مالك في كتابه المدونة موضوع المساقاة كونه حقاً بينته السنة النبوية في أموال العباد ، كما بين لنا الامام مالك الاحكام الشرعية المتعلقة بها وفيما تجب فيها ومقدارها والهدف منها .

* كشفت متانة الفقه المالكي وقوة مستنده ، الاصول التي كان يسير عليها الامام مالك في فقہه واجتهاده وفق الاصول التشريعية التي كانت ظاهرة لمن تتبعها واستنبطها من خلال الفروع والمسائل رغم ان الامام مالك لم يدون تلك الاصول وان الكثير من المصطلحات لم تكن متبلورة في عصره .

Abstract***Sharecropping in Al-Muddawana Al-Kubra of Imam Malik bin Anas (D.179 H.)******Keywords: sharecropping, economics, Malik bin Anas.******Inst. Mohammed Ali Hussein (PhD)******University of Diyala******College of Education for Human Sciences***

Economic studies are regarded as one of the basic cornerstones in human societies along the different epochs whether past or present. They afford, as well, the actual portrait of life in those societies and write down the true route of history. Due to the changes made by Islam in various societies, it brought with it many developmental systems which included various economic legislations that reflected the interest of Islam in economy and to safeguard individual welfare as well as focusing on the relation between individuals in a society. Sharecropping comprises systems, bases and legislations to rely on when starting to sharecrop for they represent partnership contract between landlord and worker. Therefore, many jurists and scholars paid due attention to sharecropping and they labored hard to explain and explicate it to people. Of these jurists who had a spectacular contribution in this filed was Imam Malik bin Anas (93-179 H.). he was the author of various publications which pinpoint his preponderant and conscious mentality which delved deep into different fields of knowledge, especially in the economic activity. He was one of the jurists who incurred explaining sharecropping, explicating its issues and stating opinions concerning it through brief and specified terms in expression and eloquent in meaning and intention.

الهوامش

- (١) ابن حزم ، جمهرة انساب العرب ، ص٤٣٦ ؛ القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، ج١ ، ص١٠٤ ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج٤ ، ص١٣٥ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج٨ ، ص٤٨ ؛ ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص١٧ .
- (٢) ابن فرحون ، الديباج ، ص١٧ ؛ الدقر ، الامام مالك بن انس ، ص١٩ .

- (٣) القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، ج ١ ، ص ١١٢ ؛ ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص ١٧ ؛ الذهبي ، سير الاعلام ، ج ٨ ، ص ٤٩ .
- (٤) ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج ٤ ، ص ١٣٥ ؛ الذهبي ، سير اعلام ، ج ٨ ، ص ٤٨ .
- (٥) ابن عبد البر ، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ، ص ١٠ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٨ ، ص ٤٩ .
- (٦) ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج ٤ ، ص ١٣٧ ؛ الذهبي ، سير اعلام ، ج ٨ ، ص ٤٩ .
- (٧) ابن عبد البر ، الانتقاء ، ص ١٠ ؛ ابن فرحون ، ، الديباج ، ص ١٨ .
- (٨) القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، ج ١ ، ص ١١٨ ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٤ ، ص ١٣٧
- (٩) القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، ج ١ ، ص ١١٨ ؛ ابن فرحون ، ، الديباج ، ص ١٨ .
- (١٠) ابن عبد البر ، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ، ص ١٠ ؛ القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، ج ١ ، ص ١١٨ ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٤ ، ص ١٣٧ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٨ ، ص ٤٩ ؛ ابن فرحون ، ، الديباج ، ص ١٨ .
- (١١) القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، ج ١ ، ص ١١٨ ؛ ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج ٤ ، ص ١٣٧ ؛ ابن فرحون ، الديباج ، ص ١٨ ؛ ابو زهرة ، مالك حياته وعصره ، ص ٢٤ .
- (١٢) الدقر ، الامام مالك بن انس امام دار الهجرة ، ص ٢١ .
- * ذو المروة : قرية بوادي القرى بالقرب من المدينة به عيون ومزارع وبساتين. ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج ٥ ، ص ١١٦ .
- (١٣) الوليد بن عبد الملك بن مروان ، ابو العباس (٤٨ - ٩٦ هـ / ٦٦٨ - ٧١٥ م) ، وامه وليدة بنت العباس بن حزن ، سادس حكام بني امية ، تولى الخلافة بعد ابيه عبد الملك بن مروان توفي سنة ٩٦ هـ ، ومدة خلافته ٩ سنين و ٨ أشهر . الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج ٤ ، ص ٣٤٧ ؛ ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ١ ، ص ٣٨٨ .
- (١٤) القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، ج ٢ ، ص ١٣٢-١٤٨ ؛ ابو زهرة ، الامام مالك ، ص ٢٩ .
- (١٥) ابن فرحون ، الديباج ، ص ١٨ ؛ الدقر ، مالك بن انس ، ص ٢٧ .
- (١٦) ابو زهرة ، الامام مالك ، ص ٢٩ - ٣٠ .
- (١٧) القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، ج ٢ ، ص ١٤٢ ؛ ابو زهرة ، الامام مالك ، ص ٣٠ .
- * عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي ، (١٣٥ - ١٩٨ هـ / ٧٥٢ - ٨١٤ م) ، يكنى ابا سعيد ، من كبار حفاظ الحديث ، وله فيه (تصانيف) حدّث ببغداد ، مولده ووفاته في البصرة ، وهو ابن ثلاث وستين سنة . ابن سعد ، الطبقات ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ ؛ ابو الفداء ، طبقات الشافعيين ، ص ١٤١ .
- (١٨) القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، ج ٢ ، ص ٣١ .

- (١٩) ابن رجب الحنبلي ، ، شرح علل الترمذي ، ج ١ ، ص ٢٦٠ .
- (٢٠) الشافعي ، المسند ، ص ٣٤١ .
- (٢١) عبد الوهاب ، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ، ص ١٤٠ .
- (٢٢) القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، ج ٢ ، ص ١٣ ؛ ابن فرحون ، الديباج ، ص ٢٢ .
- (٢٣) القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، ج ٢ ، ص ١٤٦ .
- (٢٤) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٥ ، ص ٤٦٩ ؛ ابن فرحون ، الديباج ، ص ٢٨ .
- (٢٥) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٦ ، ص ١٨٨ .
- (٢٦) خليل ، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي ، ص ٢٠٩ .
- (٢٧) ابن حزم ، المحلى بالآثار ، ج ٧ ، ص ٧١ ؛ الشيرازي ، المهذب في الفقه ، ج ١ ، ص ٣٩٩ .
- (٢٨) الجوهرى ، الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٣٨٠ ؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ج ٣٨ ، ص ٣٩٤ .
- (٢٩) المغني ، ج ٥ ، ص ٢٩٠ .
- (٣٠) قلنجي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٢٥ .
- (٣١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٤٧٦ ؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ج ٨ ، ص ٣٦ ؛ أبو جيب ، القاموس الفقهي ، ص ٢٦٣ .
- (٣٢) الجرجاني ، كتاب التعريفات ، ص ٢١٢ ؛ القونوي ، أنيس الفقهاء ، ص ١٠٢ .
- (٣٣) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٦ ، ص ٢٨٥ .
- (٣٤) خليفة ، المزارعة والمساقاة في الشريعة الإسلامية ، ص ٣٩٤ .
- (٣٥) ابن حزم ، المحلى بالآثار ، ج ٧ ، ص ٩٧ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ١٨٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٢٩١ .
- (٣٦) عبد الله بن رواحة ، بن ثعلبة بن امرئ القيس بن مالك الانصاري الخزرجي ، وامه كبشة بنت واقد ابن عمرو بن الاطنابة بن عامر بن زيد مناة بن مالك الاغر ، احد النقباء الاثنا عشر ، شهد بدرًا واحد والخذق والحديبية وخيبر ، استشهد في غزوة مؤتة وهو احد امرائها سنة (٨هـ) . ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٣ ، ص ٢٦٠ ؛ ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ج ٢٨ ، ص ٨٠ ؛ الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج ١ ، ص ٢٣٠ .
- (٣٧) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٣ ؛ المقرئ ، إمتاع الأسماع ، ج ١ ، ص ٣٢٢ .
- (٣٨) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٠٢ ؛ الشافعي ، الأم ، ج ٣ ، ص ٨٥ ؛ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٧٨ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج ٧ ، ص ١٧٤ .
- (٣٩) مالك ، المدونة ، ج ٣ ، ص ٢٦٥ .
- (٤٠) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦١ .
- (٤١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٥٥٤ .

- (٤٢) الكاساني ، ج٦ ، ص١٨٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص٢٩١ .
- (٤٣) ابن حزم ، المحلى بالأثار ، ج٥ ، ص٩٨ ؛ الشيرازي ، ج٢ ، ص٢٣٧ .
- (٤٤) الشيرازي ، المهذب ، ج٢ ، ص٢٣٨ .
- (٤٥) المدونة ، ج٣ ، ص٥٧٨ .
- (٤٦) المالكي ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، ج٢ ، ص١٣١ .
- (٤٧) الام ، ج٤ ، ص١١ .
- (٤٨) البعلي ، الروض الندي ، ص٢٦٤ .
- (٤٩) المغني ، ج٥ ، ص٣٦٠ .
- (٥٠) ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص٣٦٠ .
- (٥١) ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص٣٦٠ .
- (٥٢) ابن جزى ، قوانين الاحكام ، ص٣٥٩ .
- (٥٣) نهاية المحتاج ، ج٥ ، ص٢٤٣ .
- (٥٤) الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ج٣ ، ص١٧٨ .
- (٥٥) المدونة ، ج٣ ، ص٥٦٢ .
- * الغرر: نوع من البيوع يكون على غير عهدة او ثقة ، وهو من البيوع المجهولة . ابن منظور ، لسان العرب ، ج٥ ، ص١٤ .
- (٥٦) الشيرازي ، المهذب ، ج١ ، ص٥١٣ .
- (٥٧) المدونة ، ج٣ ، ص٥٧٢ .
- (٥٨) ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص٥٦٤ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، ج٥ ، ص١٥١ ؛ المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص١٥٣ .
- (٥٩) المدونة ، ج٣ ، ص٥٦٢ .
- (٦٠) المدونة ، ج٣ ، ص٥٦٧ .
- (٦١) المغني ، ج٥ ، ص٥٥٩ .
- * زرباً : زرب: الزَّرْبُ: المَدْخَلُ. وَالزَّرْبُ وَالزَّرْبُ ، موضع بئر يحتقرها العامل . ابن منظور ، لسان العرب ، ج١ ، ص٤٤٧ .
- (٦٢) المدونة ، ج٣ ، ص٥٦٨ .
- (٦٣) المهذب ، ج١ ، ص٥١٤ .
- (٦٤) المغني ، ج٥ ، ص٥٦٢ .
- (٦٥) المدونة ، ج٣ ، ص٥٧٢ .
- (٦٦) المدونة ، ج٣ ، ص٥٧٣ .

- (٦٧) القرافي ، الذخيرة ، ج ٦ ، ص ٩٥ .
- (٦٨) المدونة ، ج ٣ ، ص ٥٧٤ .
- (٦٩) المدونة ، ج ٣ ، ص ٥٧٤ .
- (٧٠) المدونة ، ج ٣ ، ص ٥٧٤ .
- (٧١) البعل : النخل الذي يشرب الماء بعروقه من الارض من غير سقي السماء ولا غيره . الهروي ، تهذيب اللغة ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ .
- (٧٢) المدونة ، ج ٣ ، ص ٥٧٥ ؛ القرطبي ، البيان والتحصيل ، ج ١٢ ، ١٧٨ .
- (٧٣) المدونة ، ج ٣ ، ص ٥٧٥ ؛ القيرواني ، التهذيب في اختصار المدونة ، ج ٣ ، ص ٤٢٠ .
- (٧٤) المدونة ، ج ٣ ، ص ٥٦٧ .
- (٧٥) المدونة ، ج ٣ ، ص ٥٧٥ ؛ المالكي ، منح الجليل ، ج ٧ ، ص ٤٠٩ .
- (٧٦) مالك ، المدونة ، ج ٣ ، ص ٥٦٥ .
- (٧٧) المدونة ، ج ٣ ، ص ٥٧٥ ؛ الغرناطي ، التاج ، ج ٧ ، ص ٤٨٤ .
- (٧٨) ويقصد بها النباتات القثائية مثل القثاء والخيار واليقطين بأنواعه والبطيخ . دهمان ، معجم الألفاظ التاريخية ، ص ١٤٢ .
- (٧٩) المدونة ، ج ٣ ، ص ٥٧٨ .

المصادر والمراجع

أولاً : المصادر الاولية

- البعلي ، احمد بن عبد الله بن احمد (ت ١١٨٩هـ / ١٧٧٥م) .
- الروض الندي شرح كافي المبتدي ، تحقيق : قاسم بن درويش ، المطبعة السلفية ، (مصر - د.ت) .
- البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢م) .
- فتوح البلدان ، دار ومكتبة الهلال ، (بيروت - ١٩٨٨ م) .
- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨هـ / ١٠٦٦م)
- السنن الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط ٣ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت - ٢٠٠٣م) .
- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ / ١٤١٤م) .

- كتاب التعريفات ، تحقيق : جماعة من العلماء ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت - ١٩٨٣م)
- ابن جزري ، محمد بن احمد الغرناطي (ت ٧٤١هـ / ١٣٤٠م) .
- قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، دار العلم للملايين ، (بيروت - ١٩٦٨م) .
- الجوهرى ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٨هـ / ١٠٠٣م) .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار ، ط ٤ ، دار العلم للملايين ، (بيروت - ١٩٨٧ م) .
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٤م) .
- جمهرة أنساب العرب ، تحقيق: لجنة من العلماء ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت - ١٤٠٣هـ) .
- المحلى بالآثار ، دار الفكر ، (بيروت - د. ت) .
- ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الاربلي (ت ٦٨١هـ / ١٢٨٣م) .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق: إحسان عباس ، ط ١ ، دار صادر ، (بيروت - ١٩٧١م) .
- الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ / ١٣٤٧م) .
- سير أعلام النبلاء ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، ط ٣ ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت - ١٩٨٥م) .
- ابن رجب الحنبلي ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ، السلامي ، البغدادي ، ثم الدمشقي (ت ٧٩٥هـ / ١٣٩٣م) .
- شرح علل الترمذي ، تحقيق : همام عبد الرحيم سعيد ، ط ١ ، مكتبة المنار ، (الأردن - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .
- الرملي ، محمد بن احمد (ت ١٠٠٤هـ / ١٥٩٥م)

- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، (مصر - ١٩٣٨م) .
- الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض (ت ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م) .
- تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية ، (مصر - د.ت) .
- ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ، البصري (ت ٢٣٠هـ / ٨٤٥م) .
- الطبقات الكبرى ، تحقيق : إحسان عباس ، ط ١ ، دار صادر ، (بيروت - ١٩٦٨م) .
- الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي (ت ٢٠٤هـ/٨٢٠م) .
- الأم ، دار المعرفة ، (بيروت - ١٩٩٠م) .
- المسند ، دار الكتب العلمية ، (بيروت - ١٤٠٠ هـ) .
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي(ت٤٧٦هـ / ١٠٧٤م)
- المهذب في الفقه ، مطبعة البابي الحلبي ، (مصر - د.ت) .
- الصدوق ، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ/٩٩٢م)
- من لا يحضره الفقيه ، تحقيق : محمد جواد مغنية ، دار الاضواء ، (بيروت - ١٩٩٢م) .
- الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠ هـ - ١٠٦٨ م) .
- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد ، تحقيق : الشيخ محمد جواد الفقيه ، دار الاضواء ، (بيروت - ١٩٩٢ م) .
- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي(ت ١٢٥٢هـ / ١٨٣٦م) .
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، دار الفكر للطباعة والنشر ، (بيروت - ٢٠٠٠م) .

- ابن عبد البر ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم القرطبي (ت ٤٦٣هـ/١٠٧٢م).
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم ، دار الكتب العلمية ، (بيروت - د.ت).
- ابن عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت ٥٧١هـ/١١٧٥م) .
- تاريخ دمشق ، تحقيق : عمرو بن غرامة ، دار الفكر ، (بيروت - ١٩٩٥م).
- ابن العماد ، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ/١٦٧٦م).
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق : محمود الأرنؤوط ، ط ١ ، دار ابن كثير، (بيروت - ١٩٨٦ م) .
- الغرناطي ، ابو عبد الله محمد بن يوسف بن ابي القاسم (ت ٨٩٧هـ/١٤٩٢م) .
- التاج والإكليل لمختصر خليل ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت - ١٩٩٤م) .
- ابو الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي ، (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م).
- طبقات الشافعيين ، تحقيق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب ، مكتبة الثقافة الدينية ، (مصر - ١٩٩٣م) .
- ابن فرحون ، نور الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (ت ٧٩٩هـ/١٣٩٦م).
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، دار الكتب العلمية ، (بيروت - د.ت) .
- القاضي عياض ، أبو الفضل بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ/١١٥٩م).
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، تحقيق : ابن تاووت الطنجي ، ط ١ ، مطبعة فضالة ، (المغرب - ١٩٦٥م) .
- ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م) .
- المغني ، مكتبة القاهرة ، (مصر - د.ت) .

- القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت ٦٨٤هـ/ ١٢٥٨م).
- الذخيرة ، تحقيق : سعيد اعراب ، ط ١ ، دار الغرب الاسلامي ، (بيروت - ١٩٩٤م)
- القرطبي ، ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ/ ١١٢٦م).
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، تحقيق : محمد حجي وآخرون ، ط ٢ ، دار الغرب الإسلامي ، (بيروت - ١٩٨٨م) .
- القونوي ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ/ ١٥٧٠م).
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تحقيق : يحيى مراد ، دار الكتب العلمية ، (بيروت - ٢٠٠٤م).
- القيرواني ، ابي القاسم خلف بن محمد (ت ٣٧٢هـ/ ٩٨٣م) .
- التهذيب في اختصار المدونة ، تحقيق: محمد الأمين ، ط ١ ، دار البحوث للدراسات الاسلامية ، (دبي - ٢٠٠٢ م) .
- الكاساني ، ابو بكر علاء الدين بن مسعود بن احمد الحنفي (ت ٥٨٧هـ/ ١١٩١م) .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت - ١٩٨٦م).
- مالك ، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ/ ٧٩٥م).
- المدونة ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت - ١٩٩٤ م) .
- المالكي ، القاضي يوسف محمد بن عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت ٤٢٢هـ/ ١٠٣٠م).
- المعونة على مذهب عالم المدينة ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، (بيروت - ١٩٩٨ م) .
- المالكي ، ابو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عيش (ت ١٢٩٩هـ/ ١٨٨٢م).
- منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، (بيروت - ١٩٨٩م) .
- المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م).
- المغني ، مكتبة القاهرة ، (القاهرة - ١٩٦٨ م) .
- المقرئزي ، ابو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر (ت ٨٤٥هـ/)

- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ، تحقيق : محمد عبد الحميد ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت - ١٩٩٩م).
- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين الأنصاري (ت ٧١١هـ / ١٣١١م).
- لسان العرب ، ط ٣ ، دار صادر ، (بيروت - ١٤١٤ هـ) .
- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م) .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق: زهير الشاويش ، ط ٣ ، المكتب الإسلامي ، (بيروت - ١٩٩١م) .
- الهروي ، ابو منصور محمد بن احمد الازهري (ت ٣٧٠هـ / ٩٨٠م).
- تهذيب اللغة ، تحقيق: محمد عوض ، ط ١ ، دار إحياء التراث ، (بيروت - ٢٠٠١م) .
- ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ / ١٢٢٩م)
- معجم البلدان ، ط ٢ ، دار صادر ، (بيروت - ١٩٩٥ م) .
- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م) .
- الخراج ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد ، المكتبة الأزهرية للتراث ، (القاهرة - د.ت) .

ثانياً : المراجع الثانوية

- أبو جيب، سعدي
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، ط ٢ ، دار الفكر ، (دمشق - ١٩٨٨ م) .
- خليفة، مناع مرار
- المزارعة والمساقاة في الشريعة الإسلامية ، دار الرسالة ، (بغداد - ١٩٧٦م) .
- خليل، محسن
- في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، ط ١ ، دار الرشيد ، (بغداد - ١٩٨٢م).

- الدقر ، عبد الغني
- الامام مالك بن انس امام دار الهجرة ، ط٢ ، دار القلم ، (دمشق - ١٤١٠هـ) .
- دهمان ، محمد احمد
- معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ، ط١ ، دار الفكر ، (سوريا - ١٩٩٠م)
- ابو زهرة ، محمد
- مالك حياته وعصره - ارأؤه وفقهه ، ط٢ ، دار الفكر العربي ، (بيروت - ١٩٥٢م) .
- عبد الوهاب ، علي جمعة محمد
- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ، ط٢ ، دار السلام ، (القاهرة - ١٤٢٢هـ) .
- قلعجي ، محمد رواس
- معجم لغة الفقهاء ، ط٢ ، دار النفائس ، (مصر - ١٩٨٨ م) .
- المناوي ، محمد عبد الرؤف
- التوقيف على مهمات التعاريف ، ط١ ، دار الفكر ، (بيروت - ١٤١٠هـ) .